المتاع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يعلم
من المسائل التي مضت ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
انه لو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز لو نقب شخصان
حرزا ودخل احدهما وقرب المتاع الى النقب وتركه فادخل
الخارج يده فاخرجه من الحرز فلا قطع عليهما مع قول
مالك ان الذي اخرجه يقطع قولا واحدا وفي الذي
قربه قولان ومع قول الشافعي في اصح قوليه انه يقطع
المخرج خاصة ومع قول احمد عليهما القطع جميعا فالاول
مخفف والثاني مشدد في القطع للذي اخرج وفيه تخفيف
للذي قرب والثالث مشدد على الناقب والمخرج والمقرب
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيهها يعلم من توجيه
ش المسائل السابقة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان النباش
يقطع مع قول ابي حنيفة ورواية انه لا يقطع بحال فالاول مشدد
على النباش والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان اللحد او الشق كالحرز لكفن
الميت لعدم ردم التراب مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة
من الميت ووجه الثاني انه ذلك ليس بحرز عادة ه
ويصح حمل الاول على الثاني المحكمة في الشدة والثاني
على ما كان بالضد من ذلك مع اعطاء اللصوص غالبا ان
عن مراقبة الله تعالى وعن الاعتبار بالموت ونحو ذلك
ومن ذلك قول الائمة الشافعي واحمد ان من سرق من ستارة الكعبة
ما يبلغ ثمنه نصابا قطع مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقطع
فالاول مشدد خاص بمن دخل الايمان قلبه وعرف عظمة حرم
منه الكعبة ونسبتها الى حضرة الله تعالى الخاصة ثم انتهك حرمتها
والثاني مخفف خاص بالرعاع الناس الذين غلظ حجابهم

وجهلوا

وجهلوا كونهم في حضرة الله تعالى وغابوا عن تعظيمها
فلذلك خفف عنهم الائمة عليهم وقد اجمع اهل
الكشف على انه لا يصح لعبد ان يعصي امر الله تعالى على الكشف
والشهود له ابدا فلابد له من حجاب اقله ظنه في الله
تعالى انه يغفر له ذلك الذنب ولا يؤاخذه به فانه
لو ظن انه يؤاخذ بما وقع في ذلك الذنب ويؤيد ذلك حديث
الحكيم الترمذي في نوادر الاصول مرفوعا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله تعالى انفاذ قضائه
وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى اذا مضى قضاؤه
دا وقدره فيهم رد عليهم عقولهم ليعتبروا انتهى ومعنى ليعتبروا
ليتوبوا ويستغفروا وقد فهم بعضهم ان هذا العقل الذي
يسلب هو عقل التكليف وقال في ذلك شعر عظمته لسان
اذا عصينا لكوننا ما وقعنا قط في معصيته وعقلنا حاضر
ومن ذهب عقله فهو غير مكلف فلا يؤاخذه الله تعالى و
انتهى وهذا الفهم سقيم لانه يؤدي الى ان الله تعالى لا يؤاخذ
العصاة بما فعلوا مطلقا وهو خلاف الاجماع والذي نفهمه
من ذلك ان المراد بالعقل الذي يسلب هو شعوره انه بين
يدي الله تعالى يراه فيتوارى عنه هذا الشهود حتى يقع
في المخالفة رحمة من الله تعالى بالعبد اذ لو صح انه غير محجوب
عن الله تعالى لما امكنه الوقوع في مخالفته ابدا ولو انه
وقع ذلك مع شهوده ان الله تعالى يراه لكان في اعلى طبقات
سوء الادب واستحق الخسف والمسخ لصورته بل روى الجلال
د السيوطي ان شخصا في جامع بني امية في زمن محمد بن قلاوون
عبث بغلام امامه في الصلاة فمسخه الله خنزيرا
وخرج هاربا الى البراري والناس يرونه وانقطع خبره وكتبوا